مشروع بيغن

اما مناحم بيغن رئيس الوزراء الاسرائيلي ، فقد وضع مشروعا لحل قضية فلسطين منذ العام ١٩٧٥ وقد ناقشه مؤتمر حزبه في كانون الثاني من ذلك العام واقره ، وخاض معركة انتخابات الكنيست على اساسه ، وقد ناقشه الكنيست الاسرائيلي واقره باغلبية ٦٤ ٠ وامتناع ٤٠ عن التصويت ومعارضة ٨ ٠ ثم حمله معه الى كامب ديفيد ، وتمسك به٠

وقد اشتمل مشروع بيغن على ست وعشرين مادة يمكن ان نستعرضها حسب تسلسلها :

تضمنت المادة الاولى التعهد « بالغاء الحكم العسكري المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة » اي بالغاء شكل الادارة الاسرائيلية للمناطق الفلسطينية التي احتلها الجيش الاسرائيلي خلال حرب حزيران لعام ١٩٦٧ ٠

وتضمنت المادة الثانية البديل الاسرائيلي لذلك الالغاء ونص على « اقامة حكم مدني ذاتي في المنطقتين » وهذا يعني ان مهمة الحكم المدني الذاتي ستقتصرعلى ممارسة الشؤون الادارية التي يتولاها في الوقت الحاضر الحكم العسكري من غير التعرض لحقوق السيادة والامن التي تغتصبها اسرائيل ، وتمارسها بالفعل ٠

ونصت المادة الثالثة على ان « ينتخب سكان الضفة الغربية وقطاع غزة مجلسا اداريا يضم ١١ عضوا ويقوم هذا المجلس بمهماته وفق المبادىء المنصوص عليها في هذه الوثيقة » ٠

وقالت المادة الرابعة : « لكل مواطن يزيد عمره على ١٨ عاما ومن دون تمييز في الانتماء والهوية ـ الامر الذي يشمل المستوطنين اليهود في المناطق الفلسطينية ـ الحق في الاشتراك في انتخابات المجلس الاداري » ٠

وتحدثت المواد التالية من الخامسة الى الثامنة عن هذه الانتخابات وعن الترشيح لعضوية المجلس وشكل الاقتراع ومدة ولاية المجلس ومقره في مدينة « بيت لحم » ٠

وقالت المادة التاسعة : ان المجلس « يتولى صلاحية معالجة كل الشؤون التي تخص السكان العرب في الضفة الغربية وقطاع غزة » ٠

وتولت المادة العاشرة تفصيل تلك الشؤون وهذا نصها :

« يتولى المجلس ادارات التعليم والدين والتمويل والنقل والبناء والاسكان والتجارة والسياحة والزراعة والصحة والعمل والانعاش الاجتماعي واعادة تأهيل اللاجئين ، كما يتولى الشؤون القضائية والاشراف على قوات الشرطة ويحق له ان يصدر القوانين المتعلقة بحسن سير الادارات المذكورة » ٠

احتاطت المادة الحادية عشرة ضد اي التباس ، فنصت على ما يلي :

« تكون قضايا الدفاع والمحافظة على الامن العام من مسؤولية السلطات الاسرائيلية » ٠

ثم تحدثت المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة عن انتخاب رئيس المجلس الاداري وعن جلسات المجلس، وحددت المادتان التاليتان الجنسية التي يحق لسكان الضفة والقطاع ان يحملوها ٠ فنصت المادة الرابعة عشرة على ما يلي :